مبادئ سير المرافق العمومية

مبدأ الاستمرارية: يقصد بهذا المبدأ ان لا يتوقف المرفق العمومي في أداء مهامه بل يضل مستمرا في ذلك من اجل تحقيق النفع العام عبر كامل الأوقات القانونية، فلا يحدث فيه انقطاعات عن العمل من فترة لأخرى، اذ يجب أن يكون سيرورته بصفة مستمرة، منتظمة، فلا يمكن أن نتكلم عن النفع العام ما لم يكن المرفق العمومي مستمرا في نشاطه فعلى السلطات الإدارية ان تضمن هذا المبدأ الهام وهنا تجدر الإشارة الى:

- يجب على مسير المرفق العمومي ضمان نفاذ مستعمليه بصفة مستمرة ومنتظمة دون انقطاعات وهذا وفقا للقوانين سارية المفعول والقوانين الداخلية.
- العمل الصحيح والدقيق وفي الوقت المناسب فهذا وجها آخر لمفهوم الاستمرارية، اذ يجب على العاملين احترام مواقيت العمل وأيضا المتعلقة بالفتح والغلق، والسهر على تأدية الخدمات للأفراد بالجودة المطلوبة.
- ضمان عدم غلق المرافق العمومية الا في الحالات المنصوص عليها قانونا أو ي حالة القوة القاهرة.
- ان مبدأ الاستمرارية له قيمة دستورية في الجزائر ففي دستور 1996 المادة 6/99 " الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية" ومن حسن السير الاستمرارية.

تجد الإشارة الى ان هناك العديد من الضمانات التي تكرس حق الاستمرارية وهي:

- **تنظيم الاضراب:** الاضراب ينافي مبدأ الاستمرارية وهو حق دستوري في نفس الوقت ويعرف على انه امتناع العاملين عن العمل لمدة زمنية معينة مطالبين ببعض الحقوق التي يرونها شرعية، وعليه فانه كان اجباريا تنظيم الاضراب في المرافق العمومية حتى يتم تجسيد مبدأ الاستمرارية. ومنها:
  - ✓ أن تكون هناك إجراءات مطابة للقانون وهي علم السلطات والإدارة بذلك.
  - ✓ الالتزام بتقديم الحد الأدنى من الخدمة.

كما نص القانون رقم 90/ 02 على منع وحظر اللجوء للإضراب على فئات من الموظفين ومنهم: القضاة، الدفاع، الحماية المدينة، العاملين في المصالح الخارجية، إدارة السجون، المعينون بمرسوم.

- تنظيم الاستقالة: ان استقالة الموظف من عمله قد يسبب توقف المرفق أو بعض مصالحه في تأدية الخدمات لفترة زمنية، وهو ما يتنافى ومبدأ الاستمرارية، كما أن الاستقالة حق من حقوق الموظف لذلك كان لزاما تنظيم الاستقالة من خلال فرض إجراءات عليها نلخصها كما يلي:

- عدم إمكانية حجز أموال المرافق العمومية: ان حجز أموال المرفق العمومي في حالة الديون قد يؤدي به الى التوقف لذلك نجد ان السلطات قد اقرت هذا المبدأ القانوني وهو عدم الحجز عن أمواله تحقيقا لمبدأ الاستمرارية وهو ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني " عدم جواز التصرف في الأموال العامة وعدم حجزها وعدم تملكها بالتقادم".

مبدأ المساواة: المرفق العمومي سبب قيامه هو تقديم خدمات لجميع الموطنين، وعليه فان يجب المساواة بين جميع الأفراد في الاستفادة من هذه الخدمات المقدمة وفقا للقوانين المعمول بها، وما يدخل ضمن هذا المبدأ نذكر:

- المساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية: لا يتم التمييز بين الأفراد بأي شكل من الاشكال لا جنس، لا عرق، لا لون، لا دين، لا حالة مالية أو اجتماعية، الكل سواسية في الاستفادة من الخدمات. ولكن هذا المبدأ يقيد بالمساواة في المركز القانوني.
- ضرورة المساواة في الوظائف العامة: بما أن الوظائف العامة تكون في المرافق العمومية فانه يجب المساواة بين الأفراد الذين يحق لهم شغل هذه الوظائف في الالتحاق بها وفقا للإجراءات القانونية للتوظيف. وهو ما نصت عليه المادة 63 من دستور 2016 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون". وهو أيضا نصت عليه المادة 27 من قانون الوظيف العمومي.
- الحيادية: باعتبار المرفق العمومي نشاطه الأساسي تقديم خدمات لتحقيق النفع العام منطلقا من الاستمرارية والمساواة بين الأفراد كان من الضروري جعله حياديا من خلال عدم استغلاله لأمور شخصية ولدعم مصالح على حساب مصالح أخرى. المادة 25 من دستور2016 " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

مبدأ التكيف: وهو مبدأ المرونة والاستجابة للتغيير بحيث أن المرفق العام ليس شكلا جامدا يبقى يسير بنفس الطرق وانما هو قابلا للتغيير ويتأثر بما يحصل من تغيرات وتطورات وهو مرفق لا يقبل الجمود، ومن أوجه التغيير التي قد تحصل:

- ✓ تغيير القواعد المنظمة.
- ✓ التغيير في طرق الإدارة.
- ✓ تغيير الرسوم المفروضة.
- ✓ تبسيط الإجراءات.

✓ تغيير التكنولوجيا بما يتناسب مع الرقمنة.

كما وجدت مبادئ أخرى للمرافق العمومية وصفت بانها مبادئ حديثة وتتمثل في:

- شفافية سير المرفق العمومي.
- المشاركة في سير المرافق العمومية.